

إن الأخطار التي تهدد الشخص متنوعة وكثيرة والتأمينات بمعناها الواسع يقصد بها كل وسيلة تحمي الشخص من الخطر الذي يهدده، فنجد أن نظام التأمينات الاجتماعية يحمي الشخص من أخطار البطالة، والمرض والشيخوخة، وقوانين التأمين الخاص تقي الشخص من الأخطار التي تهدد ماله أو جسمه.

على أن هناك نوعا آخر من الخطر يهدد الدائن، وهو عدم تمكنه من الحصول على الحق الذي له قبل مدينه، إذا لم يف المدين بما عليه من دين اختيارا. وهذا الخطر قد عرف على مرّ العصور طرق عديدة لإبعاده وأخذ الحق من المدين. لكن هذه الطرق لم تكن تتوافق في بدايتها مع القيم الأخلاقية الإنسانية، حيث كان الإنسان في العصور القديمة يعتبر أن الالتزام علاقة شخصية محضة وأن عدم تنفيذ هذا الالتزام من طرف المدين يسمح للدائن بالتنفيذ عليه بطرق بدائية ووحشية، مثل سجنه واسترقاقه، ورغم هذه الوحشية إلا أن فعاليتها لم تكن بالقدر الكافي، وإن كانت تتمتع بنوع من الزجر والوقاية، وهذه الوسائل كانت تتفق مع عقلية ذلك العصر، ويعتبرونها جدّ قانونية.

لكن في المجتمعات الحديثة أصبح الالتزام علاقة بين ذمتين ووسيلة مجردة يتحقق بواسطتها تبادل بعض القيم الاقتصادية، إضافة إلى ذلك أصبح الانتقام من المدين لا يمثل أي قيمة لدى الدائن، لو كان كل ما يهم الدائن هو حصوله على حقوقه التي كان ينتظرها، كما أن المساس بحرية شخص المدين أصبح يتعارض مع التطور الحديث للنظام العام والآداب العامة، لذلك نجد أن كل القوانين تقريبا تخلصت من هذه الأنظمة البدائية.

فالآن أصبح مبدأ احترام الالتزامات من الضروريات القصوى للحياة الاقتصادية والقانونية وعدم احترامها يؤدي بالمساس ليس فقط بحقوق أطراف العلاقة القانونية بل وحتى الغير قد يتأثر سلبيا من عدم تنفيذ الالتزامات سواء من قريب أو من بعيد.

لذلك نجد أن القوانين الحديثة قد اهتمت بإعطاء مجموعة من الوسائل الفنية والقانونية ما يضمن احترام وتنفيذ الالتزام دون مساس بشخص المدين وذلك لتحفظ التوازن في الحياة الاقتصادية والقانونية، وتحميها من الاضطراب.

فبالإلقاء نظرة فاحصة على القوانين المدنية الحديثة، نجد أن الشغل الشاغل لمختلف التشريعات هو العمل على تنفيذ الالتزامات بدقة وانتظام لما في ذلك من أهمية قصوى للاتئمان.

ولعل أهم ما تهدف إليه القوانين هو التنفيذ العيني للالتزام، أي أن المدين يقوم بأداء ما التزم به عينا، لأن الدائن عند إبرامه عقدا من العقود يهدف إلى شيء معين وينتظر مقابلا محددًا، ويرتب كل شؤونه على ذلك، وقد نصت في ذلك المادة 164 ق.م.ج: "يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا".¹

وهذا التنفيذ الجبري يرد على مال المدين وليس على شخصه، وأنه يتم بواسطة السلطة العامة المنوط بها التنفيذ وفقا للإجراءات القانونية المحددة،² بواسطة المحضر القضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن بشرط أن يكون الحق محقق الوجود ومستقر في الذمة ومعين المقدار، ومستحق الأداء، وخاليا من أي نزاع، بمقتضى السندات التنفيذية القضائية كحكم قضائي نهائي عليه صيغة التنفيذ يتضمن التزاما بالتنفيذ الجبري، أو أمر قضائي استعجالي بالإنفاذ المعجل، أو أمر بالأداء لتحصيل دين من النقود ثابت بالكتابة حال الأداء ومعين المقدار مأمورا به قانونا والأوامر على العرائض (المادة 600 ق.إ.م.إ. الجديد).

فلا يجوز للدائن قانونا أن يأخذ حقه بنفسه (المادة 601 ق.إ.م.إ. الجديد) ومن حق المدين أن يفرض تنفيذ التزامه عينا متى كان ذلك ممكنا، حتى لو طالب الدائن بالتعويض كطريق للتنفيذ بمقابل (المادة 164 ق.م.ج).

بمعنى أن المدين لا يحكم عليه بالتعويض إلا بعد استحالة التنفيذ العيني³، لأن التنفيذ العيني هو الذي يتفق أكثر مع حقيقة الالتزام وهو الذي يتفق أيضا مع الهدف الأسمى للقانون الخاص بصفة عامة، ذلك لأن التنفيذ بمقابل أو عن طريق التعويض ليس إلا وسيلة احتياطية لا تعطي إلا

¹ القانون المدني الجزائري، ويقابلها المادة 203 القانون المدني المصري.

² راجع المواد من 600 إلى 798 ق.إ.م.إ. الجديد الصادر طبقا للقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية جريدة رسمية رقم 21 مؤرخة في 23 أبريل 2008.

³ العربي بلحاج، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، ب.ط، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 133.

إشباع نسبي للدائن، ولا يهدف في النهاية إلا إلى إعادة التوازن النسبي لذمة الدائن، ولذلك فهو ليس كافياً.¹

فالمشرع حاول وضع عددا من الوسائل القانونية الكفيلة لتمكين الدائن من التنفيذ العيني وحمل المدين عليه، وقد خصص المشرع في التقنين المدني فصلا كاملا حول هذا التنفيذ العيني تحت باب آثار الالتزام، ويعود هذا الاهتمام بطبيعة الالتزام ومدى أهمية التدخل الشخصي للمدين في التنفيذ، وتحديد كيفية ووسيلة التنفيذ، فهناك حالات لا يكون فيها التنفيذ العيني للالتزام ممكنا إلا إذا قام به المدين بنفسه، فيلجأ الدائن إلى القضاء ليحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية² إذا امتنع عن ذلك، ويجوز للقاضي أن يزيد مقدار هذه الغرامة إذا كان ذلك ليس كافيا أو كلما رأى داعيا للزيادة، فإن لم تُجد الغرامة التهديدية في حمل المدين على التنفيذ العيني، فإن القاضي يقوم بتحويل الغرامة التهديدية إلى تعويض نهائي.

إن كل هذه الوسائل التي وضعها القانون المدني في يد الدائن إذا لم تكن كافية واستحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا، حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالالتزامه، فإن لم يقم المدين بالتنفيذ العيني أو بمقابل طوعا أو اختيارا، فليس أمام الدائن إلا أن يلجأ إلى التنفيذ الجبري، والتنفيذ الجبري عينا أو بمقابل يكون على أموال المدين لا على شخصه. وهذه الاموال هي الضامنة للوفاء بالتزاماته. وهذا ما يسمى بالضمان العام. والضمان العام ما هو إلا وسيلة من وسائل حماية الائتمان التقليدية، والتي يضاف إليها وسائل أخرى تتمثل أساسا في التأمينات الشخصية التقليدية خاصة الكفالة، والتأمينات العينية التقليدية خاصة الإتفاقية كالرهن الرسمي والحيازي. فرغم التنوع الملحوظ في هذه التأمينات التقليدية إلا أن الاختلاف يبقى قائم حول مدي جدواها ونجاعتها في حماية الدائن.

لذلك توجهت الإرادة الإنسانية للبحث عن المزيد من الوسائل الناجعة لحماية الائتمان، وقد بلورت هذه الإرادة مختلف التشريعات وتبنت تنظيم ضمانات وتأمينات أخرى ليس فقط في المجال المدني وإنما يزداد الإهتمام أكثر بالضمانات في المجال التجاري والمصرفي.

¹ - نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 09.

² - الغرامة التهديدية هي مبلغ من المال يحكم به القاضي على المدين إذا امتنع عن تنفيذ التزامه بعد الاجل الذي حدد له. مع ضرورة توافر شروط تطبيقا للمواد (175، 174 ق م ج).

لذلك من المهم تسليط الضوء على هذه الضمانات في ظل القواعد التقليدية (فصل أول)
ثم نبرز توجه الإرادة نحو تقنيات أخرى مدنية وتجارية واستخدامها كضمانات (فصل ثاني)